

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الذي جعل لأمه الحديقة حياتها فحكم رسول ﷺ A بأنها لورثتها تدل على خلاف ذلك .  
فالحاصل أنه إذا قيل في العمرى والرقبى لك ولعقبك كانت تمليكا لمن وقعت له ولمن  
بعده وإن قال أعمرتك أو أرقبتك فظاهر الأحاديث التي ذكرناها أنها تمليك له وتورث عنه  
وما روى عن جابر فقد اختلف ما هو مرفوع منه وما كان مدرجا فلا حجة فيه فيجب الرجوع إلى  
سائر الأحاديث وهي كما عرفت مصرحة بأنها ملك له ولورثته فكان حكم هذه المطلقة عن ذكر  
العقب حكم ما ذكر فيها العقب وهكذا المؤيدة إذا قال أعمرتك أبدا أو أرقبتك أبدا فإنها  
تمليك كما يدل عليه لفظ التأييد وأما إذا كانت مقيد بمدة معلومة كأن يقول أعمرتك أو  
أرقبتك هذا عشر سنين أو عشرين سنة فإنه لا يستحق إلا ذلك المقدار لأنها لم تطب نفسه إلا  
بذلك القدر وهكذا لو اشترط كان يقول أعمرتك هذا ما عشت فإذا مت رجع إلي فإنه يرجع إليه  
عند موت المعمر أو المرقب فهذا حاصل ما ينبغي أن يقال في العمرى والرقبى والعمرى  
المؤقتة يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة في العين ولا وجه لاستثناء المصنف للولد إلا  
أن يستثنيه من وقعت منه أو يجري عرف يكون في حكم المنطوق به وأما السكنى بشرط البناء  
فإذا وقع التراضي على ذلك كان صحيحا ولا يقدر في الصحة مجرد الجهالة لأن لكل واحد منهما  
أن يتركها متى شاء كما تقدم تقريره وأما بدون هذا الشرط فلفظ الإشكال قد تضمن إباحة  
المنافع وهذه الإباحة عارية وقد تقدمت أحكامها